١ طلبات الإذن بالتمييز (الدعاوى الجزائية)

التمييز هو أحد الطرق التي نص عليها القانون للطعن في الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، ويكون أمام محكمة التمييز باعتبارها أعلى هيئة قضائية في المملكة.

- يكون التمييز في القضايا الجزائية من حق كل من:

١. المحكوم عليه والمسؤول بالمال.
٢. المدّعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دونما سواها.
٣. النائب العام أو رئيس النيابة العامة.
٤. يملك وزير العدل صلاحية توجيه أمر خطي إلى رئيس النيابات العامة بعرض ملف دعوى ما على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، ويُسمى عندها (النقض بأمر خطي)، ويكون نفعاً للقانون، ولا يكون له أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.

- لا يُقبل التمييز في القضايا الجزائية إلا لأحد الأسباب التالية:

١. مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.
٢. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.
٣. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
٤. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
٥. الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
٦. صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.
٧. خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

- لا يجوز التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلا للاعتراض أو الاستئناف.

- أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد يتم تمييزها تلقائيا دون طلب من المحكوم عليه.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- يقوم المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكلائهما القانونيون بتقديم طلب تمييز نفعاً للقانون لدى ديوان وزارة العدل، وذلك بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية وزير العدل.

- بالإضافة إلى معلوماته الشخصية وكافة البيانات المتعلقة بالدعوى، على مقدم الطلب أن يبينّ بالتفصيل النقطة القانونية التي يُبنى عليها طلبه.

- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى مديرية التفتيش القضائي التي تتولى دراسة الطلب ومطالعة القضية.

- إذا تبينّ عدم وجود إجراء مخالف للقانون في الدعوى، أو أنه لم يصدر فيها قرار أو حكم مخالف للقانون، يقرر وزير العدل بناء على مطالعة مديرية التفتيش القضائي رفض الطلب.

- في حال وجود إجراء مخالف للقانون في الدعوى، أو صدور قرار أو حكم فيها مخالف للقانون، يُصدر الوزير أمراً خطياً إلى رئيس النيابة العامة لعرض الدعوى على محكمة التمييز.

- يُقدم رئيس النيابة العامة الدعوى إلى محكمة التمييز مرفقاً بها الأمر الخطي ويطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

الوثائق المطلوبة:

١. قرار الحكم النهائي موضوع الطلب، وما يفيد بأنه قد اكتسب الدرجة القطعية (أصل أو صورة مصدقة).
٢. أي وثائق أو مستندات ذات علاقة يُبنى عليها الطلب.
٣. ما يثبت الوكالة القانونية في حال كان تقديم الطلب عن طريق محامي.
٤. وصل مقبوضات رسوم إبراز الوكالة في حال كان تقديم الطلب عن طريق محامي.

٢ طلبات إعادة المحاكمة (الدعاوى الجزائية)

(إعادة المحاكمة) هي إحدى الطرق غير العادية التي نص عليها القانون للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، ويجوز لوزير العدل أن يطلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنايات والجنح أيًا كانت المحكمة التي حكمت بها، والعقوبة التي قضت بها، وذلك في الأحوال التالية:

١. إذا حُكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدّعَى قتله حيّ.
٢. إذا حُكم على شخص بجناية أو جنحة وحُكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا حُكم على شخص وبعد صدور الحكم قُضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، ولا تُقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.
٤. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه.

- يعود طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية إلى:

١. وزير العدل.
٢. المحكوم عليه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.
٣. زوج المحكوم عليه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء.
٤. لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة.

- طلبات إعادة المحاكمة في (القضايا الحقوقية) تقدم مباشرة بموجب استدعاء يسجل لدى المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع طلب الإعادة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- يقوم طالب إعادة المحاكمة أو وكيله القانوني بتقديم طلبه لدى ديوان وزارة العدل، وذلك بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية وزير العدل.

- بالإضافة إلى معلوماته الشخصية وكافة البيانات المتعلقة بالدعوى، على مقدم الطلب أن يبينّ بالتفصيل النقطة القانونية التي يُبنى عليها طلبه.

- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى مديرية التفتيش القضائي التي تتولى دراسة الطلب ومطالعة القضية.

- يقرر وزير العدل بناء على مطالعة مديرية التفتيش القضائي رفض الطلب إذا لم يكن له سند قانوني، أو الموافقة عليه.

- في حال الموافقة على طلب إعادة المحاكمة يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى محكمة التمييز، والتي تقرر بدورها رد الطلب أو قبوله، وفي حال قبوله تقوم بإحالة القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

- إذا لم يكن الحكم موضوع طلب الإعادة قد نُفّذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز، ولمحكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

الوثائق المطلوبة:

١. الأحكام والقرارات الصادرة في القضية موضوع طلب الإعادة، وما يفيد بأنها قد اكتسبت الدرجة القطعية (أصل أو صورة مصدقة).
٢. أي وثائق أو مستندات ذات علاقة يُبنى عليها الطلب.
٣. ما يثبت الوكالة القانونية في حال كان تقديم الطلب عن طريق محامي.
٤. وصل مقبوضات رسوم إبراز الوكالة في حال كان تقديم الطلب عن طريق محامي.

٣ طلبات العفو الخاص

- يُعتبر العفو الخاص من أسباب إسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كليّاً أو جزئيّاً، وذلك بموجب نص المادة (٥١) من قانون العقوبات.

- يُمنح العفو الخاص من قبل جلالة الملك بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه، ويكون العفو في الأحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية، وهو شخصي لا يستفيد منه إلا من صدر لمصلحته.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- يقوم طالب العفو أو وكيله القانوني بتقديم طلب العفو الخاص لدى ديوان وزارة العدل، وذلك بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية وزير العدل.

- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى مديرية التفتيش القضائي التي تتولى دراسة الطلب ومطالعة القضية.

- يقرر وزير العدل بناء على مطالعة مديرية التفتيش القضائي رفض الطلب، أو إبداء الرأي لمجلس الوزراء بالموافقة عليه.

- يقوم مجلس الوزراء برد الطلب إذا ارتأى ذلك، أو بالتنسيب إلى جلالة الملك بمنح العفو الخاص، ولجلالة الملك إصدار إرادته السامية بمنح العفو الخاص بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كليّاً أو جزئيّاً عن طالب العفو.

الوثائق المطلوبة:

١. الأحكام والقرارات الصادرة في القضية موضوع طلب العفو الخاص، وما يفيد بأنها قد اكتسبت الدرجة القطعية (أصل أو صورة مصدقة).
٢. مذكرة محكومية.
٣. صك صلح مصدق حسب الأصول من قبل مديرية الأمن العام، ووزارة الداخلية/ الحكّام الإداريين، وذلك في حال كون الحكم موضوع طلب العفو قد صدر قبل إجراء المصالحة.
٤. تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية المختصة في وزارة الصحة يُبيّن الحالة الصحية للمحكوم عليه إذا كان طلب العفو يستند إلى أسباب صحية.
٥. وصل مقبوضات رسوم إبراز الوكالة في حال كان تقديم الطلب عن طريق محامي.

٤ طلبات نقل السجناء المحكومين

- مراعاة لظروف المحكوم عليه وحاجة أهله لأن يكون قريباً منهم، تتعاون وزارة العدل الأردنية مع نظيراتها في الدول الشقيقة والصديقة فيما يتعلق بنقل السجناء المحكومين لقضاء ما تبقى من مدة محكومياتهم في بلدهم الأم (البلد الذي يحملون جنسيته).

- تتم إجراءات وترتيبات نقل السجناء المحكومين من وإلى المملكة وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المنظمة لهذه المسألة.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- **بالنسبة للسجين الأردني المحكوم عليه خارج المملكة:**

- يقوم السجين المحكوم شخصياً أو من خلال وكيله القانوني بتقديم طلب خطي إلى الجهات المعنية في الدولة مُصدرة الحكم يُصرح فيه عن رغبته بالانتقال لقضاء مدة محكوميته أو ما تبقى منها في السجون الأردنية طبقاً لنصوص الاتفاقيات السارية بين الطرفين.

- مراجعة الجهات المعنية ذات الاختصاص في نقل السجين المحكوم (مدير إدارة السجون، وزارة العدل في الدولة مصدرة الحكم/ دولة الإدانة، السفارة الأردنية في تلك الدولة).

- **بالنسبة للسجين الأجنبي المحكوم عليه داخل المملكة:**

- يقوم السجين المحكوم شخصياً أو من خلال وكيله القانوني بتقديم طلب خطي إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل الذي يقضي فيه محكوميته داخل المملكة يُصرح فيه عن رغبته بالنقل، وجهة النقل، والأسباب التي يُبنى عليها طلبه، ويقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بدوره بالمصادقة على الطلب وإحالته إلى الجهات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل).

- يجب أن يتضمن طلب النقل ما يُثبت قابلية الحكم للتنفيذ، إضافة إلى البيانات الشخصية الكاملة للسجين المحكوم، ومسلكه خلال فترة محكوميته، وظروف وحيثيات الجريمة التي ارتكبها، وزمانها، ومكانها، ووصفها القانوني، والعقوبة المفروضة، ومدة العقوبة التي قضاها، والمدة المتبقية واجبة التنفيذ، وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة.

- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى مديرية العلاقات الدولية التي تتولى دراسة الطلب ومطالعة القضية.

- يُقرر وزير العدل بناء على مطالعة مديرية العلاقات الدولية رفض الطلب أو الموافقة عليه.

- في حال موافقة وزير العدل على طلب النقل يتم إبلاغ وزير الداخلية بذلك رسمياً، ليصار عندها إلى استكمال بقية إجراءات النقل بواسطة شعب الارتباط في الشرطة العربية والدولية (الانتربول).

الوثائق المطلوبة:

١. الأحكام والقرارات الصادرة في القضية موضوع النقل (صورة مصدقة مع مراعاة أصول تصديق الوثائق الأجنبية).
٢. وصل مقبوضات يبين استيفاء كافة الرسوم والغرامات الصادرة بموجب قرار الحكم (إذا كان الحكم صادراً عن محكمة أردنية).
٣. أي وثائق أو مستندات ذات علاقة يُبنى عليها الطلب.
٤. وصل مقبوضات رسوم إبراز الوكالة في حال كان تقديم الطلب عن طريق محامي.

٥ طلبات المساعدة القضائية (التبليغات، الإنابات)

تشمل طلبات المساعدة القضائية التبليغات والانابات.

التبليغات:

- استناداً لنص المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، إذا كان المطلوب تبليغه مُقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً، تُسلّم الأوراق إلى وزارة العدل لتتولى تبليغها إليه رسمياً بالطرق الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية ما لم يرد أي نص آخر بخلاف ذلك.

- لوزارة العدل ذات الدور في حال ورد إليها طلب من قبل دولة أو محكمة أجنبية لتبليغ مواطن يقطن على الأراضي الأردنية، ويُراعى في ذلك الاتفاقيات الثنائية والدولية الموقعة بهذا الخصوص.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- ورود طلب رسمي بالتبليغ إلى وزارة العدل من قبل المحاكم النظامية الأردنية، أو من قبل وزارة الخارجية تنفيذاً لطلب صادر عن السلطات القضائية في دولة أجنبية.

- الحصول على قرار من المرجع المختص بإجراء التبليغ وفق الآلية المبيّنة في أحكام القانون.

الوثائق المطلوبة:

١. كتاب رسمي صادر عن المحكمة المختصة في المملكة، أو الجهة المعنية في الخارج، يتضمن صراحة طلب إجراء التبليغ.
٢. نموذج (علم وخبر) لتبليغ الشخص المعني مُبيّناً فيه الجهة التي أصدرته، نوع الوثيقة أو الورقة القضائية المطلوب تبليغها، الاسم الكامل للمطلوب تبليغه، وعنوانه، واسم وكيله القانوني وعنوانه إن وجد.

الانابات:

- تكون الإنابة القضائية في واحد أو أكثر من المواضيع التالية:
  ١. سماع الشهود ومناقشتهم.
  ٢. إجراء المعاينة والخبرة.
  ٣. تحليف اليمين.
  ٤. الحصول على بيّنات.
  ٥. أي مواضيع ذات علاقة بإجراءات التقاضي.

- تتم الانابات القضائية عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية من خلال وزارتي العدل والخارجية، وذلك ما لم تنص اتفاقية سارية المفعول على تنفيذ الإنابة بالتنسيق والتعاون المباشر بين السلطتين القضائيتين في الأردن والدولة المعنية.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- ورود طلب رسمي بالإنابة إلى وزارة العدل من قبل المحاكم النظامية الأردنية، أو من قبل وزارة الخارجية نقلاً عن الجهات الخارجية المعنية.

- الحصول على قرار من المرجع المختص بتنفيذ الإنابة وفق ما هو مبينّ في أحكام القانون.

الوثائق المطلوبة:

١. كتاب رسمي صادر عن المحكمة المختصة في المملكة، أو الجهة المعنية في الخارج، يتضمن صراحة طلب إجراء الإنابة، ونوع القضية، وموضوعها، والجهة الصادرة عنها، والجهة المطلوب إليها التنفيذ، والمهمة المطلوب تنفيذها.
٢. قرار المحكمة المختصة بمضمون الإنابة موقعاً ومختوماً حسب الأصول.

٦ تصديق الوكالات والوثائق الرسمية

تتولى وزارة العدل تصديق مختلف الأوراق والوثائق والمستندات لغايات الاستخدام الرسمي داخل وخارج المملكة، ومن أبرزها:

١. الوكالات بأنواعها.
٢. الوثائق الصادرة عن المحاكم.
٣. الوثائق الصادرة عن الكاتب العدل.
٤. الوثائق الصادرة عن نقابة المحامين.
٥. الوثائق الشخصية.
٦. ترجمات عقود الزواج.
٧. أي ورقة أو وثيقة يراد استخدامها لأغراض قانونية أو قضائية.

- تصديق الشهادات الأكاديمية من اختصاص وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- بالنسبة للترجمات تكون المصادقة على تاريخ الترجمة وتوقيع المترجم فقط، في حين يتحمل المترجم مسؤولية دقة الترجمة ومضمونها.

إجراءات الحصول على الخدمة:

- يتم تصديق الوثائق لدى مكتب التصديقات التابع لوزارة العدل ضمن قسم التصديقات في وزارة الخارجية.

- الوثائق الأردنية المُراد استخدامها خارج المملكة ينبغي تصديقها أولاً من قبل الجهة التي أصدرتها، ثم وزارة العدل، فوزارة الخارجية، فسفارة البلد المعني، وأحياناً يمكن أن يُطلب تصديقها مرة أخرى من قبل السفارة أو القنصلية الأردنية في البلد المعني وذلك حسب طبيعة تعليمات وإجراءات الجهة الطالبة للوثيقة.

- الوثائق الأجنبية المُراد استخدامها داخل المملكة ينبغي تصديقها أولاً لدى سفارة بلد المصدر، ثم وزارة الخارجية، فوزارة العدل، ومن ثم أخذها إلى الجهة الطالبة داخل المملكة.

- تصديق الترجمات يخضع لذات الخطوات والتسلسل أعلاه حتى وإن كان الأصل مصدقاً حسب الأصول.

- اختصاراً للوقت والجهد، يفضل دائماً ترجمة أي وثيقة صادرة داخل المملكة إلى اللغة المطلوبة، وتصديق هذه الترجمة، واستخراج عدة نسخ منها، وذلك قبل إرسال الوثيقة للاستخدام خارج المملكة، وذلك بحكم أن إعداد مثل هذه الترجمات في الخارج يستدعي مراجعة السفارات والقنصليات الأردنية في الخارج، وما قد يتطلبه ذلك من تنقل وسفر واحتمالية التأخير.

٧ الشكاوى

كفل النظام القضائي الأردني حق المواطن إزاء الأخطاء المسلكية للقضاة وأعوانهم من خلال تقديم شكوى رسمية إلى مديرية التفتيش القضائي في وزارة العدل.

- تشمل إجراءات مديرية التفتيش القضائي بموجب نظام التفتيش القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ الفئات التالية باستثناء شاغلي الدرجة العليا:

١. قضاة المحاكم النظامية.
٢. قضاة التنفيذ.
٣. أعضاء النيابة العامة.
٤. مساعدي المحامي العام المدني.
٥. جميع الموظفين في مختلف الدوائر والأقسام القضائية.

الشكاوى المسلكية بحق القضاة

- يقوم المشتكي أو وكيله القانوني بتقديم شكوى رسمية لدى ديوان المجلس القضائي الأردني (في محكمة التمييز) بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية رئيس المجلس القضائي، أو لدى ديوان وزارة العدل بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية وزير العدل.

- يجب أن تتضمن الشكوى اسم مقدمها، وتوقيعه، ورقمه الوطني إن وجد، ومكان إقامته، ووقائع واضحة ومحددة يُنسب للقاضي موضوع الشكوى ارتكابها.

- يقوم رئيس المجلس القضائي أو وزير العدل بإحالة الشكوى إلى مديرية التفتيش القضائي لمباشرة التحقيق فيها.

- للمفتش لغايات تحقيق هذا الغرض سلطة إصدار مذكرات بدعوة الشهود، واستخدام جميع وسائل التحقيق، والاطلاع على الملفات وجميع الوثائق والسجلات، وذلك حسب مقتضى الحال.

- يقوم المفتش بإعداد تقريره حول الشكوى، ورفعه إلى رئيس المجلس القضائي مع إرسال نسخة إلى وزير العدل، وللرئيس صلاحية حفظ الشكوى، أو إحالة القاضي المخالف إلى مجلس تأديبي.

- إذا تبيّن من خلال التحقيق أن الشكوى كيديّة أو قُدمت بسوء نية، فللمفتش الحق بإحالتها إلى النائب العام ليتولى ملاحقة مقدمها قضائياً، وذلك حفاظاً على هيبة القضاء وسمعة العاملين فيه.

الشكاوى المسلكية بحق أعوان القضاة وموظفي المحاكم

- يمكن تقديم هذه الشكاوى مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي، أو وزير العدل، أو أمين عام وزارة العدل، أو رئيس المحكمة التي يتبع لها الموظف المُشتَكى عليه، وتُحال هذه الشكوى إلى مديرية التفتيش القضائي للتحقيق فيها وفق الأصول.

لمزيد من المعلومات اتصل بوزارة العدل

WWW.MOJ.GOV.JO

وزارة العدل
مديرية العلاقات العامة

ص ب: ٦٠٤٠
١١١١٨عمان – الأردن

هاتف: ٤٦٠٣٦٣٠
فاكس: ٤٦٤٣١٩٧

البريد الالكتروني
feedback@moj.gov.jo

وزارة العدل

خدمات وزارة العدل

أنشئت وزارة العدل في ١٩٢١/٤/١١ تحت مسمى (مشاور العدلية) لتكون الذراع التنفيذي للجهاز القضائي الأردني، ولتباشر منذ ذلك التاريخ دورها في تحقيق رسالة الدولة الأساسية المتمثلة بإقامة العدل بين الناس، وإرساء قيم المساواة وتكافؤ الفرص، والحفاظ على حقوق المواطن ومكتسباته التي نص عليها الدستور وكفلتها القوانين والأنظمة المرعية.

وتتولى وزارة العدل المسؤولية الإدارية والمالية عن كافة المحاكم والدوائر والأقسام القضائية في المملكة وجميع الموظفين العاملين فيها، إضافة إلى التدريب القضائي من خلال المعهد القضائي الأردني، والتفتيش القضائي من خلال مديرية التفتيش القضائي، كما تتلقى الوزارة إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار موظفي الدولة من خلال دائرة إشهار الذمة المالية.

وتُقدم وزارة العدل عدداً من الخدمات المباشرة للمواطنين هي:

١. طلبات الإذن بالتمييز نفعاً للقانون.
٢. طلبات إعادة المحاكمة.
٣. طلبات العفو الخاص.
٤. طلبات نقل السجناء المحكومين.
٥. طلبات المساعدة القضائية (التبليغات، الإنابات).
٦. تصديق الوكالات والوثائق الرسمية.
٧. الشكاوى.